الواضع حين الوضع تصور معنى كليا وهو من قام به مبدأ ما ووضع بازاء جزئياته الاضافية يعني من قام به الضرب او القتل مثلا
الفاظا منحصرة بالاجمال وهو ضارب وقاتل ونحوهما وفيه ما لا يخفى اذ الواضع ان كان غرضه تعلق الهيئة اي ما كان على زنة فاعل
لمن قام به المبدأ في انما وضع لفظا كليا منطبقا لمعنى كلي منطبق وكما يتشخص كلي اللفظ في ضمن مثل ضارب فكذلك يتشخص كلي المعنى في ضمن من
قام به الضرب ولا يستلزم ذلك وضعا جزئيا لمعنى جزئي بل لفظ ضارب من حيث انه تحقق فيها الهيئة الكلية موضوعة لمن قام به الضرب
من حيث انه تحقق فيه المعنى الكلي اعني من قام به المبدأ ولا يلزم من ذلك تجوز في لفظ ضارب اذا اريد من قام به الضرب كما انه لا يلزم التجوز في
اطلاق الكلي على الفرد مثل زيد انسان وبالجملة وضع اللفظ الكلي للمعنى الكلي يستلزم لوضع اللفظ الجزئي للمعنى الجزئي لان اللفظ الجزئي
موضوع للمعنى الجزئي بالاستقلال بملاحظة المعنى الكلي وان كان غرضه تعلق بوضع كل واحد مما كان على هذه الهيئة من الفاظ [illegible]
لكل واحد من افراد اللفظ الكلي بعنوان العموم لا صلح لكل واحد ممن قام به موزعا على تلك الالفاظ على تلك المعاني فهذا ايضا قد وضع
بعنوان العموم الاصلح بازاء المعاني بدون ان يلاحظ معنى كليا ثم يضع لجزئياته الاضافية ايضا فلا حاجة الى ملاحظة المعنى الكلي في [illegible]
للجزئيات ح وما ذكروه من ملاحظة المعنى الكلي في وضع الالفاظ المتعددة بازاء الجزئيات انما ينفع لو اريد بتصور الكلي جمع شتات
الجزئيات ليمكن ان يوضع لجميعها لفظ واحد كهذا او الفاظ متعددة مترادفة متفرقة وتهى وذهب ليكون اللفظ والمعنى الكلي
جامعين لشتات الجزئيات وفيما نحن فيه ليس كذلك لان لفظة ضارب يفيد معنى وقاتل يفيد معنى آخر وهكذا فلا فائدة في تصور
المعنى الكلي لذلك فالالفاظ هنا موزعة على الجزئيات الاضافية بخلاف اسماء الاشارة ثم انه ره بعد تمهيد المقدمة المتقدمة بنى قوله
على ان وضع ادوات الاستثناء من قبيل وضع الحرف عام والموضوع له هو خصوصيات الجزئيات الاخراجات والمفروض ان المستثنى ايضا
صالح للعود الى الاخيرة والى الجميع وفرض الصلاحية بان يكون وضع المستثنى ايضا عاما سواء كان الموضوع له ايضا عاما كالمشتقات والنكرات
او كان الموضوع له خاصا كما لو كان من قبيل المبهمات ولا بد ان يكون مراده مثل الموصولات او بان يكون مشتركا بين معنيين
يصلح من جهة احدهما للرجوع الى الجميع ومن جهة الآخر للاخيرة فقط مثل اكرم بني تميم واخلع بني اسد الا الفارس اذا فرض كون
من بني اسد مسمى بالفارس وفرض وجود الفارس بمعنى الراكب في جميعهم فلفظ فارس مشترك بينه وبين الراكب وان حصر [illegible]
الصلاحية لا ينحصر فيما ذكره بل يختلف باختلاف الاوضاع والاحوال فقد يجري الصلاحية للجميع في الاعلام المختصة ايضا وفيما اذا
ايضا اذا فرض اتحاد المستثنى منه مع اختلاف الحكم كما تقول خف بني تميم واخلعهم الا زيدا والا هذا ثم الا الذي ذلك اذا اختلف
المستثنى منه ولا اتحد الحكم وايضا فرض كون المستثنى مشتركا على النهج الذي ذكره يخرج الكلام عن محل النزاع اذ محل النزاع ما لو كان
المنفصل

بوضع سم

المنفصل صالحا لان يخصص بكل واحد من العمومات السابقة ولا خلاف بين ارباب الاقوال في تخصيص الاخيرة بالنسبة الى هذا المنفصل
الذي يصلح للرجوع الى الجميع ولا ريب ان في الصورة المفروضة لا يمكن الحكم بالصلاحية اولا لاحتمال ارادة المعنى المختص بالاخيرة وهو
المعنى العلمي وهو لا يصلح للرجوع الى غيرها سيما اذا لم يكن هذا الشخص راكبا وبعد تعيين ارادة الراكب بالقرينة والرجوع الى الجميع
فيه يغني عن اعتبار الاشتراك في الصلاحية كما لا يخفى فانما يدخل في المبحث بعد نفي احتمال ارادة المعنى العلمي اذ يصير من
الموضوع له بالوضع العام وان فرضت المثال مثل اكرم بني تميم واضعف بني خالد واخلع بني اسد الا الزيدين مع فرض وجود
مسمى بزيد واحد في كل من القبائل ومسمى بزيدين في بني اسد فهو وان كان قريبا من المثال السابق لكنه ايضا خارج عن المبحث
للزوم ارادة كل واحد من العمومات على الاجتماع لا على البدل ولان الظاهر انهم ارادوا صلاحية المنفصل بالفعل لكل واحد
لا صلاحية لفظه لارادة معنيين يناسب احدهما الاخيرة بحيث لا يجوز استعماله في الغير والآخر للجميع بحيث لا يجوز استعماله في الاخيرة
فالاولى بالمبحث ح ان يقال المنفصل صالح لان يراد منه ما يختص بالاخيرة ولا يمكن ارادته في غيرها وصالح لان يراد منه ما يليق بالجميع
ولا يمكن ارادة الاخيرة فقط منه لا ما هو المذكور في السنة القوم في تحرير محل النزاع من صلاحية مفهوم المنفصل لكل واحد من
العمومات كما هو الظاهر من كلماتهم والعجب انه ره فرض حصول الاشتراك في هذه الصورة فقط واعترض على من قال بالاشتراك
وقال وقد اتضح بهذا بطلان القول بالاشتراك مط فانه لا تعدد في وضع المفردات غالبا كما عرفت ولا دليل على كون الهيئة
التركيبية موضوعة وضعا متعددا لكل من الامرين وفيه ان القائل بالاشتراك يقول بان الاستثناء المتعقب للجمل مشترك
بين الامرين بمعنى انه لا يعلم انه يريد بذلك الاستثناء الذي يصلح لكل من الامرين الاخراج عن الاخيرة او الاخراج عن الكل لا بمعنى انا
لا نعلم انه هل اريد بالمستثنى ما يصلح ان يخرج عن الكل او ما لا يصلح الا للاخيرة وبينهما بون بعيد وبالجملة هو ره وان اتعب
باله في التعقيد والتدقيق واسس اساس التحقيق لكنه قد خلط عليه الشان لبعض الاختلاط ولم يعنه امره الاتقان في الارتباط والفهم [illegible]
فكري القاصر وهنه والى السرائر والتحقيق انه لا اشكال ولا خلاف في انه لم يوضع ادوات الاستثناء لاخراج شيء خاص من متعدد
خاص بل الظاهر انها وضعت بوضع عام لكل واحد من الافراد فوضع كلها حرفي وان كان بعضها اسما كغير وسوى والا افعال
فوضعها ايضا حرفي لان الاخراج انما هو باعتبار النسبة وهو معنى حرفي والاسماء ايضا وان كان لها وضع مستقل لكن لا بد ان يراد منها في
باب الاستثناء المعنى الحرفي والمستعمل فيه ليس الا خصوصيات الاخراج وكون خصوصية الاخراج جزئيا حقيقيا لا ينافي كون المخرج امرا كليا
كما لا يخفى والحاصل ان المعيار في الكلام هو عموم الوضع فلم يتصور الواضع حين وضع تلك الادوات خصوصية اخراج خاص بل تصور

والتفهيم هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)